المعلل ابطال صلاحية السندية مستدلا بعمومه مطلقا
ومن وجه او بمباينته لنقيض الممنوع قال بعض الافاضل
منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال
تلك الصلاحية مفيدان واعترض عليه بانه ان اراد
انهما يفيدان المعلل بان يوجب اثبات الممنوع كابطال
ذات السند فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية
بقي المنع مجردا وهو موجه ايضا وان اراد انهما موجهان
باعتبار قصد الانتقال الى بحث اخر فمنع ذات السند موجه
ومفيد باعتبار ذلك القصد واجيب بانه اراد المعنى الثاني
واراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز اذ كان السند
مصدرا به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ ليس في المقا
بله اقول الاظهر ان ابطال صلاحية السند للسندية
مفيد وليس بانتقال الى بحث اخر اذ السائل لا يمنع شيئا
بسند عادة الا زعما منه ان ذلك السند يستلزم نقيض
الممنوع ولو علم عدم الاستلزام لم يمنعه بذلك المنع
فيكون اعتقاد الاستلزام سببا لمنعه فاذا زال
منعه نعم لو منعه ثانيا يحتاج الى اثباته ثانيا فتدبر و

وكذا

وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع او الناقض او المعارضة
بمخالفتها لقانون عربي كالصرف والنحو والعروض
وغيرها انما اقتصر هنا على الابطال ولم يذكر
المنع تنبيها على ما اشتهر بين الطلبة ان المعترض
على العبارة مستدل وموجهها مانع قال في التقرير وكذا لا
ينفع المعلل ابطال السند الاخص مطلقا ومن وجه
وابطال السند المباين وابطال تنوير السند ومنعه انتهى
لكن ينبغي ان يعلم ان ابطال التنوير الذي يلزم نقيض
الممنوع ينفعه اذ ذلك لابطال ثبت الممنوع فاشتغال
المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث اخر يجب على
السائل دفعه اذ كان اثبات المعلل بها لتسليم المنع
والاعتراض على ما ذكر معه واما اذا كان اثباته بها
لاداء ما وجب عليه من دفع اعتراض السائل فليس
بموجه بل من فضول الكلام فان كان اشتغاله بها
بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز المعلل عن اثبات
مدعاه وافحمه السائل اي جعله مفحما ساكتا فافحم
المعلل فيه اي صار مفحما في ذلك البحث وانتقل الى

Copyright © King Saud University